

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٧)

تعليمات جمركية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن تشديد إجراءات الرقابة لمنع تصدير مواد السكراب المحتوية
على المخلفات النحاسية والكيبلات المتنوعة والمخولات المختلفة والقضبان
والأسلاك النحاسية وكيبلات الألمنيوم إلا بإذن من وزارة الكهرباء والماء

مدير عام الجمارك :

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٤ لسنة ٢٠٠٦م) بشأن منع تصدير مواد السكراب المحتوية على
المخلفات النحاسية والكيبلات المتنوعة والمخولات المختلفة والقضبان والأسلاك النحاسية والأسلاك الألمنيوم .
وبناء على كتاب وزارة الكهرباء والماء رقم (و ك م / ١٩٣١٧ / ١ / ٧) المؤرخ في ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٧م وورد
السجل العام رقم ٢٦٩٠ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٠٧م والمتضمن الإفادة بتعرض محطات التوزيع الكهربائية لسرقة بعض
القطع النحاسية منها وهي عبارة عن حلقات نحاسية تستخدم لتثبيت الكيبلات الكهربائية وكذلك سرقة المبسطات
النحاسية الأرضية التي تستخدم لتفريغ الشحنة الكهربائية الخاصة في القطب الأرضي لمحولات المحطة ، وطلب وزارة
الكهرباء والماء إدراج هذه المواد ضمن المواد الغير مسموح بتصديرها إلا بإذن منها واتخاذ ما يلزم في مثل هذه
الأمر ، وفي حالة الاستفسار طلبت وزارة الكهرباء والماء الاتصال على قسم الأمن والسلامة لشبكات التوزيع
الكهربائية السيد / بدر القطامي على هاتف رقم (٥٣٧١٠٠٠ داخلي : ٣٠٦٠ - نقال رقم : ٩٥٢٨٤٣٣) .
لذا يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو إدراج المواد المذكورة (مرفق صورة
عنها) ضمن المواد الغير مسموح بتصديرها إلا بإذن مسبق من وزارة الكهرباء والماء والعمل على تشديد إجراءات
الرقابة لمنع تصديرها وفي حالة الاشتباه وللإستفسار يرجى الاتصال على قسم الأمن والسلامة لشبكات التوزيع
الكهربائية السيد / بدر القطامي على الهواتف المذكورة أعلاه .
للعلم والعمل بموجبه .

صدر بتاريخ : ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٧م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك